

انما هو المشي
 في المشي
 في المشي
 في المشي
 في المشي

مقام الفاتية وفي قيامها مقام الفاتية قصور لعدم المماثلة بينهما وقام المطلق
 من مردوي القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل
 لذلك المال الية للمفعول بالمصدر **قول** كل حلقة ثوبان ازار ورواها
 وفي النهاية قيل في زماننا قيس وسراويل **قول** ولان هذه الاشياء يجرى
 اي مجرولة المادية ولهذا لا يقدر بها حمان والتقدير بالابل عرف بالاناء والمشرقة
قول لا تلزم برودة النفس والمقاوم للوقوف الا سمعاً **قول** والمراة نصف
 بالرجل قال علي كرم الله وجهه ودية المراة على النصف من دية الرجل وقه
 ورد بهذا اللفظ موقفا على علي ومرفوعاً الى النبي **رم قول** مادون
 الثلث فالرجل والمراة سوا فيه فان زاد عليه في حالها النصف فالرجل
 توضيحه انه لو قطع منها اصبع يجب عشرة من الابل ولو قطع اصبعان
 عشرون واذا قطع ثلث يجب ثلثون لان المراة تساوى الرجل كونه
 مادون الثلث ولو قطع اربعة يجب عشرون للنصف فيها فوج الثلث
 فقطع الاربعة لا يوجب شيئاً بل يسقط ما وجب بتقطع الثلثة وحكمة الشارع
 فيا في ذلك لان من الحال ان لا يوجب اجزاء شيئاً وافضل منه ان يسقط ما وجب
 بغيرها **قول** ولذقي بالمسلسل ان تقص لكفة فوق ناقص الاونثة
 والرق نجيب ان ينقص بكونه كافي الاونثة والرق ولان الرقا
 اثر الكفة فاذا نقص باثره فالون ينقص به قلنا نقصان دية
 المراة والعهد لا ينقص في الاونثة والرق بل باعتبار نقصان صفة
 الكلفة لان المراة لا تنكح التنكاح والعهد لا ينكح المال والمرار القدر

وفي الكلام قال يشي بان اضراب
 قال لا تقدر على الاضرب بان
 ولا يراد به ما قاله اللان
 عليه ويراد به ما قاله
 الاون في قوله
 العاقل على
 في قوله

انك لا
 يصف
 مع اذا كان
 الا ان يقد
 ما دون
 النصف

يلكها

Copy righted by egyptian university